قبل الشراء او بعد الشراء فهو لا وان هلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني
يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول لانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى بأكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يسم عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق لتقع الملك للموكل
لا للمشتري ما بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله كذا في الفتاوى
في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان
يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد
البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في
المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعه بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين
ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قاضيخان
في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه
وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي
ببينة او باباء يمين او باقراره فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب
يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة
والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر

الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت
والنكول من الهداية للقاضي في باب ما يكون الوكالة والرد وتمام المسألة في الهداية فليراجع
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها مدبرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة كتاب
الكفالة وفي الواقعات في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد
المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد المخصم
ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه
اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال خ ن بان له ان يطالبه بتسامح نفقة
شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه
يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة تجوز الكفالة بغير حضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب تجمع الفتاوى
في فصل الجائز من كتاب الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند
الجمهور والنسفي تصحيح مختصر القدوري للقطلوبغا في الكفالة وذكر في فتاوى ظهير الدين
اسحاق في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن
ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد
فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على